ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Matters of the Book of Menses Comparative Juristic Study

Dr.. Ahmed Shaker Mahmoud Al-Muamary

A B S T R A C T

The book of menstruation, being one of the most difficult books of jurisprudence, because of its overlap in matters, where Imam Ahmad bin Hanbal said: ((I was in the book of menstruation nine years until I understood)), Imam al-Nawawi said: (I know that the door of menstruation , And many of the mistakes of adults to the accuracy of his questions, and taken care of investigators, and singled out the classification in independent books, and also says: the issues of menstruation is much needed for the whole occurrence, and I have seen countless times, who ask men and women about the delicate issues occurred, Does not lead to the correct answer, except for members of the tahqqq who care about the door of menstruation, and it is known that menstruation is common public matters Justified by, and the consequent money countless provisions Ktharh, prayer, reading, fasting, i'tikaaf, Hajj and puberty and intercourse, divorce, divorce and Alaala and expiation for murder and other kit and relieving himself and other provisions should take care of what this case) ().

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

***Keywords*:**
Book of Menses
Reading Qur'aan for menstruating women
Less menstruation

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 mars. 2015
Accepted 22 april 2015
Available online 05 xxx 2015

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

مسائل من كتاب الحيض

دراسة فقهية مقارن

د. احمد شاكر محمود المعماري

الخلاصة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ﴾[i]، ﴿ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﴾[ii]، ﴿ ۀ ہ ہ ۓ ے ے ۓ ﴾[iii]

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﴾ [iv].

و بعدُ [v] :

فإنّ الاشتغال بالفقه يُعدُّ نعمة من النعم التي اختص الله(ﷻ) بها ثلة من عباده؛ ليحملوا للناس أمانة هذا الدين، فيأخذوه جيلاً عن جيل، حتى وصل إلينا في هذه الحلة التي نلمسها بأيدينا، ولقد بين لنا الله(ﷻ) أنه لابد من أن يكون هناك طائفة تشمر عن سواعدها، وتقوم بنشر العلم والفقه بين الناس، ليأخذوا بأيديهم إلى جادة الصواب و الهداية ، قال تعالى : ﴿ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﴾[vi] ، ولقد مدح رسول الله (ﷺ) الذين انتدبوا أنفسهم لعلم الفقه ، ووصفهم بالخيرية ، فقال : ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[vii] ؛ لهذا يتبين لنا أهمية الفقه من بين سائر العلوم ؛ و ذلك لحاجة الناس للفتوى؛ لذا وجب على العلماء و طلاب العلم، العناية بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) دراسةَ وحفظاً واستنباطاً وتحليلاً وتعليماً وتطبيقاً؛ ليكون جمعاً بين العلم والعمل؛ ولأنهم مؤتمنون على ذلك كله، وقد وضعت الأمة فيهم ثقتها، وأتمنتهم على دينها .

وإن مما أتمنوا عليه هذا التراث الفقهي الثمين، الذي تركه لنا أئمة الإسلام في شتى صنوف العلم، حيث أنهم قد بسطوا القول في الحائض، وما يعتريها من الأمور، فأردت أن أجمع أقوالهم، وأستعرض أدلتهم، حتى أخرج بحكم قد أراه راجحاً.

سبب اختيار هذا الموضوع

والذي دفعني إلى أن أكتب في كتاب الحيض، كونه من أصعب الكتب الفقهية، لما يحتويه من تداخل في المسائل، حيث يقول الإمام احمد بن حنبل: ((كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته)) [viii]، ويقول الإمام النووي: (اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، ويقول كذلك: فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها، وقد رأيت مالا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها، إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه مالا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله)[ix].

ويقول ابن نجيم: (ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عِظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض، أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها)[x].

فكان هذا الأمر دافعاً لي، إلى أن أنتقي ثلاث مسائل من كتاب الحيض وهي (قراءة القرآن للحائض، وأقل الحيض، والوضوء للمستحاضة)، وأقوم بدراستها دراسة فقهية مقارنة بين الفقهاء، فأسأله سبحانه وتعالى الهداية والقبول.

منهجية البحث

أما منهجي في كتابة البحث: فأني أعمد إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية والفقهاء، لأستقي منها الأقوال والأدلة، أما عن منهجيتي في تخريج الأحاديث، فإني أكتفي برواية الصحيحين، فإذا لم تكن الرواية في الصحيحين، ذكرتها أينما وجدت في كتب الحديث وذلك للفائدة والاطلاع.

وأما كيفية معالجة المسائل : فإني أذكر رأي الجمهور من الفقهاء إذا اتفقوا على مسألة ما، وإلا ذكرت رأي كل مذهب أو فقيه لوحده مبتدئاً بالأقدم، ثم أعقب ذلك بعرض للأدلة مع مناقشتها، والرأي الراجح فيما يبدو من خلال المناقشة، وإن كنت لست أهلاً للترجيح، ولكن هذا ما توجبه الدراسة العلمية، وكل ترجيحاتي مظنونة قابلة للنقض تبدو صواباً، وتحتمل الخطأ، ولكن ترجح جانب الصواب فيما يبدو فذكرته .

و قد جعلت البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد : فقد دار الحديث فيه حول الأمور الآتية :

تعريف الحيض والاستحاضة لغةً واصطلاحاً .

أما المبحث الأول فكان بعنوان: قراءة القرآن للحائض. وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم قراءة القرآن للحائض .

المطلب الثاني : عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح .

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان : أقل الحيض . و تحته مطلبان :

المطلب الأول : أقل الحيض .

المطلب الثاني : عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح .

وأما المبحث الثالث فكان بعنوان : الوضوء للمستحاضة . و تحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم الوضوء للمستحاضة .

المطلب الثاني : عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح .

و أما الخاتمة : فتضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم اتبعتها بذكر قائمة المصادر والمراجع .

وختاماً أقول : لقد حاولتُ في هذه الدراسة جمعَ شتات الموضوع، وعرض أقوال أهل العلم فيه، واستنباط كلياته وجزئياته المنثورة في بطون مدونات الأحكام، والمتفرقة في ثنايا الأبواب والفصول والأجزاء، والله اسأل أن يهديني إلى صحيح النظر ويعصمني من الخطأ والزلل.

وأرجو الله العلي القدير، أن يجعل من هذا البحث إضافةً جديدة مفيدة، إنه خير مسؤول، ولا أدّعي الكمال فيه، فالكمال لله تعالى وحده، وليس الفاضل من لا يغلط بل الفاضل من يعدُّ غلطه، واسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد الضئيل، إنه خير مسؤول.

چ پ پ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ چ[xi].

في تعريف الحيض والاستحاضة في اللغة والاصطلاح

أولاً تعريف الحيض لغة

الحيض لغة : مصدر، بمعنى الفيض والسيلان الخفيف من داخل شيء، كفيضان الصمغ من الشجرة، وفيضان الدم من رحم المرأة، ثم غلب استعماله في المعنى الثاني، وتحيض المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، كما في قوله تعالى : چ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ[xii]، وقيل المحيض في هذه الآية المأتي من المرأة؛ لأنه موضع الحيض، فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض، ولا تجامعوهنّ في هذا المكان[xiii]. أ

ثانياً تعريف الحيض شرعاً

عرف الحنفية الحيض بأنه: (دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر، وقيل هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم)[xiv] .

وعرفه المالكية بأنه: (الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأجل)[xv] .

وعرفه الشافعية بأنه: (دم جبلة . أي تقتضيه الطباع السليمة . يخرج من من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة)[xvi] .

وعرفه الحنابلة بأنه: (دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته)[xvii].

ثالثا تعريف الاستحاضة لغة

الاستحاضة لغة: هي سيلان الدم عند المرأة من غير توقف في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض، بل من عرق يقال له العاذل[xviii] أ

رابعا تعريف الاستحاضة شرعاً

عرف الحنفية الاستحاضة بأنها: (ما انتقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس)[xix].

وعرفها المالكية بأنها: (سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس، من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى العاذل)[xx] .

وعرفها الشافعية بأنه: (دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل)[xxi].

وعرفها الحنابلة بأنها: (سيلان دم عرق في أدنى الرحم، يسمى العاذل)[xxii].

المبحث الأول

قراءة القرآن للحائض

المطلب الأول

حكم قراءة القرآن للحائض

أتفق الفقهاء على أن للحائض قراءة القرآن بدون التلفظ به[xxiii]، إلا أن الخلاف حدث في قراءة القرآن للحائض بالتلفظ به، هل يجوز لها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

إن المرأة الحائض، لا يجوز لها قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به، ويجوز لها قراءة بعض الآيات بنية الذكر والدعاء، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[xxiv]، والشافعية[xxv]، والحنابلة[xxvi]، وهو كذلك مروي عن عمر وعلي وجابر(ﷺ)، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير والزهري واسحاق وأبو ثور[xxvii] .

المذهب الثاني :

إن المرأة الحائض، يجوز لها قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به، وهو ما ذهب إليه المالكية[xxviii]، والظاهرية[xxix]، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، وللشافعي في القديم[xxx]، وللحنابلة في رواية[xxxi]، وابن تيمية[xxxii].

تحرير محل النزاع

إن سبب اختلاف الفقهاء في قراءة الحائض للقرآن يرجع في حقيقته إلى أمرين:

1. تصحيح الحديث المروي عن النبي() ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))[xxxiii].
2. قياس الحائض على الجنب، بجامع الحدث الأكبر.

فمن صح الحديث لديه، وأثبت قياس الحائض على الجنب، حرّم على الحائض التلفظ بقراءة القرآن، ومن لم يصح الحديث لديه، ولم يثبت قياس الحائض على الجنب عنده، جوّز قراءة القرآن للحائض بالتلفظ به، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح

عرض أدلة المذهب الأول مع مناقشتها :

1. ما رواه ابن عمر (ﷺ) أن النبي () قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))[xxxiv]، حيث دلّ الحديث على عدم جواز القراءة .

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن سند هذا الحديث فيه إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه؛ وذلك بسبب روايته عن الحجازيين، إذ قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر((لا تقرأ الحائض و لا الجنب))، فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق[xxxv]، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (عرضت على أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد الطستي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ((لا تقرأ الحائض و لا الجنب))، فقال أبي : هذا باطل يعني أن إسماعيل وهم ، وقد قال فيه النسائي: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به، وقال عبد الله بن المديني: سمعت أبي يقول : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على

حديثه، فإسماعيل عندي ضعيف)[xxxvi]، فإذا كان الحديث ضعيفاً، ولا يثبت عن النبي (ﷺ) فلا يكون مستنداً لمنع الحائض من قراءة القرآن، بهذا يتبين أن الحديث لا يصح الاستدلال به، والله أعلم .

2. ما رواه علي بن أبي طالب (ﷺ) ((أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن، إلا أن يكون جنباً))[xxxvii]. الشاهد في هذا الحديث، هو قياس المرأة الحائض على الجنب؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، إذ إنّ حدث الحيض يمنع من الصوم والوطء، ولا يمنع منهما حدث الجنابة، فلما كان الجنب ممنوعاً، فأولى أن تكون الحائض ممنوعة من قراءة القرآن[xxxviii].

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحائض تخالف الجنب في أشياء كثيرة، حيث كان النساء على عهد النبي (ﷺ) يحضن، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيّض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرنَ بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[xxxix]، تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، أما الجنب فلم يأمره النبي (ﷺ) أن يشهد العيد، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض، فإن حدثها قائم، لا يمكنها مع ذلك التطهر؛ ولأن الشارع رخص للحائض ما لم يرخصه للجنب؛ لأجل العذر؛ لهذا لم ينه الشارع الحائض عن قراءة القرآن، وإن قيل إنه نهى الجنب عن القراءة ؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض، تبقى أياماً فيفوتها قراءة القرآن، وهو تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة؛ فلهذا لا يصح قياس الحائض على الجنب[xl]. بهذا يتبين أن قياس الحائض على الجنب لا يصح؛ لهذا لا يكون هذا القياس دليلاً على تحريم القراءة على الحائض، والله أعلم .

عرض أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

1. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله(ﷺ)يذكر الله على كل أحيانه))[xli]. الشاهد في هذا الحديث أن النبي(ﷺ)كان يذكر الله في كل وقت، و القرآن يُعدُّ من الذكر؛ و لأن الأصل عدم التحريم، فيبقى الأمر على عمومه[xlii]، و قد خص من هذا العموم حال الجنابة؛ إذ قد تبين أن صاحب الجنابة ممنوع من قراءة القرآن، يقول علي ابن أبي طالب (ﷺ) ((إن رسول الله (ﷺ) لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن، إلا أن يكون جنباً))[xliii]؛ لهذا بقيت الحائض على حالها من جواز قراءة القرآن حال حيضها.
2. (إن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها ، ألا ترى أن النبي (ﷺ) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[xliv]، ثم كتب إليهم به، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن؛ لأنا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدى ذلك إلى نسيانها له؛ لأن أمره يطول، ولا يمكنها رفعه عن نفسها)[xlv].
3. (إن النساء كن يحضن على عهد رسول الله (ﷺ)، و لم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم ينهين عن الذكر و الدعاء، بل أمر الحيّض أن يخرجن يوم العيد ، فيكبرون بتكبير المسلمين ، و أمر الحائض أن تقضي المناسك كلها ، إلا الطواف في البيت[xlvi]).

الترجيح

و الذي يترجح من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من أن المرأة الحائض، يجوز لها قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1. إن ما ورد من أدلة في تحريم قراءة القرآن للحائض، هي أدلة ضعيفة لا يحتج بها، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة، و الله أعلم .
2. إن ما ورد من قياس الحائض على الجنب ، في المنع من قراءة القرآن، هو قياس مع الفارق؛ و ذلك لوجود أشياء تفترق فيها الحائض عن الجنب ، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة ، و الله أعلم .
3. إن حدث الحيض قد يستغرق أياماً ، مما يؤدي إلى حرمان المرأة من قراءة القرآن أو مراجعة حفظها، فيلحقها

من ذلك مشقة و حرج، والشارع قد رخص في كثير من الأشياء، بسبب المشقة أو الضرورة، حتى أصبحت هنالك قاعدة فقهية، وهي :(الضرورات تبيح المحظورات) ، و الله أعلم .

المبحث الثاني

أقل الحيض

المطلب الأول

حكم أقل الحيض

إذا حاضت المرأة، فهل هنالك حدّ لأقل هذا الحيض؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

إن المرأة إذا حاضت، فأقل حيضها ثلاثة أيام و لياليها، وما نقص عن ثلاثة أيام فهو دم استحاضة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[xlvii].

المذهب الثاني :

إن المرأة إذا حاضت، فلا حد لأقل حيضها، فأقله دفقة، أو دفعة في لحظة، بالنسبة للعبادات. أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعضه[xlviii]، وهو ما ذهب إليه المالكية[xlix]، والظاهرية، إلا أنهم لم يميزوا بين العبادة وغيرها[l]، وابن تيمية[li] .

المذهب الثالث :

إن المرأة إذا حاضت، فأقل الحيض يوم وليلة، وما نقص عن ذلك فهو دم استحاضة، وهو ما ذهب إليه الشافعية[lii] والحنابلة[liii] .

تحرير محل النزاع

إن سبب اختلاف الفقهاء في تحديد أقل الحيض، يرجع في حقيقته إلى أمرين:

3. إن الله (ﷻ) ذكر الحيض، في كتابه ولم يضع حداً لأقله، ولم يذكر النبي (ﷺ) في سنته حداً لأقله.
4. ما روي من آثار عن الصحابة(ﷺ) في تحديد أقل الحيض، فهي قد تكون صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، كما أن الاعتماد في هذه الآثار كان على عادة بعض النساء .

فمن أخذ بمطلق قوله تعالى:﴿ ٹ ٹ ٹ ﴾[liv]، لم يحدد وقتاً لأقل الحيض، ومن نظر إلى الآثار، وعادة بعض النساء في ذلك الوقت، وضع حداً لأقل الحيض، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح

عرض أدلة المذهب الأول مع مناقشتها :

3. ما رواه عبد الملك عن العلاء، قال سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة الباهلي(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: ((لا يكون الحيض للجارية والثيب، الذي قد أيست من الحيض، أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة .... الحديث))[lv].

يجاب عن هذا للاستدلال : بما ذكره الإمام الدار قطني: بأن هذا الحديث لا يثبت، وأن في سنده عبد الملك والعلاء، وهما ضعيفان، وأن مكحولاً لم يثبت سماعه[lvi]. فإذا كان الحديث ضعيفاً، ولا يثبت عن النبي(ﷺ) فلا يكون مستنداً لتقدير مدة أقل الحيض، بهذا يتبين أن الحديث لا يستدل به، والله أعلم.

4. ما رواه محمد بن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الاسقع (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام))[lvii] .

يجاب عن هذا الاستدلال: بما ذكره الإمام الدار قطني : بأن سند الحديث فيه، حماد بن المنهال البصري، وهو مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس الشامي، وهو ضعيف[lviii]. بهذا يتبين أن الحديث ضعيف، لا يحتج به في تقدير أقل الحيض، و الله

أعلم .

5. ما رواه علقمة عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال: ((الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي استحاضة))[lix].

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، إذ قال فيه الدار قطني: (لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد، غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش)[lx]، وقد قال فيه أبو حاتم: (متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب)[lxi]، وقد قال فيه ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار)[lxii]، بهذا يتبين أن الحديث لا يصلح لتقدير أقل الحيض، والله أعلم .

6. ما رواه معاوية بن قرة عن أنس (ﷺ) قال : ((الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر))[lxiii].

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف؛ وذلك لوجود الجلد بن أيوب في سنده، حيث قال فيه ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد[lxiv]، وقال فيه الإمام أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، وهو ضعيف الحديث، وقال فيه يحيى بن معين: ضعيف، وقال فيه أبو حاتم: هو شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي[lxv]، وقال الدار قطني: متروك، وقال حماد بن زيد: عمدوا إلى شيخ كبير، لا يميز بين قرء وحيض، فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، إلى أن قال عن أنس[lxvi]، وقال فيه ابن حبان: حديث الجلد موضوع عن أنس، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ) أفتى بهذا[lxvii]، وقال فيه الشافعي: قال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها، فأفتى فيها، وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت، من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره، فيما عنده فيه من علم! قال الشافعي: نحن لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه، بأقل من هذا[lxviii]. بهذا يتبين أن هذا الاستدلال بهذا الحديث غير مسلم به، والله أعلم .

7. قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: إن (هذه عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) متعددة الطرق؛ وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين، إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً)[lxix].

يجاب عن هذا الاستدلال: بما ذكره ابن الصلاح، (أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا، من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجوه أخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، و ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا)[lxx]، وقد تبين أن هذه الروايات ضعيفة بمجملها، فلا تكون جابرةً لبعضها البعض، ولا تصلح لأن تعتبر في تقدير أقل الحيض، والله أعلم .

8. (إن هذا الضرب من المقادير، التي هي حقوق الله تعالى، وعبادات محضة، طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق، مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، ومقادير الحدود، وفرائض الإبل في الصدقات، ومثله مقدار مدة الحيض والطهر، ومنه مقدار المهر الذي هو مشروط في عقد النكاح، والقعود قدر التشهد في آخر الصلاة، فمتى روي عن صحابي، فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره، فهو عندنا توقيف، إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس)[lxxi].

يجاب عن هذا الاستدلال: أنه لا يمتنع أن يكون مقدار الحيض معتبراً بعادات النساء، فيجب الرجوع أليها فيه، ويدل عليه قوله (ﷺ) لحمنة بنت جحش (رضي الله عنها) : ((فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله عز وجل .... الحديث

))[lxxii] ، حيث ردها رسول الله (ﷺ) إلى عادات النساء وعرفهم، بخلاف مقادير أعداد ركعات الصلاة، وغيرها[lxxiii]. بهذا يتبين، أن هذا الاستدلال غير مسلم به، والله أعلم .

عرض أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

4. قوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ﴾[lxxiv]، إذ جعل الله (ﷻ) الأذى حيضاً، ويسير الدم أذى فوجب أن يكون حيضاً، من غير تقدير بوقت؛ لهذا لم يقدر الله (ﷻ) هذا الدم بمقدار، بل تركه ولم يحده بحد، ورد التحديد إلى ما يعرفه النساء على أنه حيض[lxxv].
5. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): إنما ذلك عرق و ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصليّ))[lxxvi]. الشاهد في هذا الحديث أن النبي (ﷺ) جعل سبب سقوط الصلاة، هو خروج الدم، فوجب أن يكون أقله غير محدود، كالنفاس [lxxvii] .
6. إن الحيض يُعدُّ نوعاً من أنواع الحدث، والحدث لا يقدر أقله بشيء؛ لهذا لا يقدر أقل الحيض بقدر، كسائر الأحداث[lxxviii].

عرض أدلة المذهب الثالث مع مناقشتها:

1. قوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾[lxxix]، حيث أطلق الله (ﷻ) ذكر الحيض ولم يحدد قدره، فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفاً باختلاف الأبدان والأسفار[lxxx].

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الله (ﷻ) جعل الأذى حيضاً، ويسير الدم أذى فوجب أن يكون حيضاً، من غير تقدير بوقت؛ لهذا لم يقدر الله (ﷻ) هذا الدم بمقدار، بل تركه ولم يحده بحد، ورد التحديد إلى ما يعرفه النساء على أنه حيض[lxxxi]. بهذا يتبين أن هذا الاستدلال ليس فيه كبير حجة؛ وذلك لأن الله (ﷻ) جعل، تقدير مدة أقل الحيض، حسب عادة وعرف النساء، حيث أنهم المرجع في تقدير أقل الحيض، والله أعلم.

2. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصليّ))[lxxxii]. حيث أمرها النبي (ﷺ) بترك الصلاة عند وجود صفة الحيض في دمها، على الإطلاق من غير تقدير بثلاثة، فوجب أن يكون محمولاً على إطلاقه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه، ولما لم يقم الدليل على تقديره، كان الرجوع فيه إلى العرف، والعرف قد ورد فيه أن المرأة قد تحيض يوما أو أكثر من ذلك[lxxxiii]، إذ يقول الأوزاعي: (عندنا هاهنا امرأة، تحيض غدوة، و تطهر عشية)[lxxxiv]، وروي عن عطاء بن رباح، أنه قال: (أدنى وقت الحيض يوم)[lxxxv]، وروي عن الشافعي أنه قال: (رأيت امرأة، أثبت لي، أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمس عشرة، وعن امرأة أكثر، أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة)[lxxxvi].

يجاب عن هذا الاستدلال: بما ذكره الإمام ابن تيمية أن من (قدر أقل الحيض، بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي (ﷺ) وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضا إلا ثلاثا، قال غيره قد علم يوما وليلة، و من لم يعلم إلا يوما وليلة، قد علم غيره يوما، ونحن لا يمكننا أن ننفي مالا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه، فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم لأنا لم نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم، فإن عدم العلم، ليس علما بالعدم ولو كان هذا حدا شرعيا في نفس الأمر؛ لكان الرسول (ﷺ) أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده الله لهم، من أوقات الصلوات والحج والصيام ومن أماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها وعدد الصلوات وركوعها وسجودها، فلو كان للحيض وغيره ، مما لم يقدره النبي (ﷺ)، حدً عند الله ورسوله؛ لبينه الرسول (ﷺ) فلما لم يحده، دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً؛ ولهذا كان

كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض، قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع)[lxxxvii] .

الترجيح

والذي يترجح من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من أن المرأة إذا حاضت، فلا حد لأقل حيضها، فأقله دفقة، أو دفعة في لحظة؛ وذلك للأسباب الآتية :

4. إن الله (ﷻ) ذكر الحيض، و لم يحدد أقله، لا في القرآن، ولا على لسان نبيه (ﷺ)، إنماُ ردَّ التحديد إلى عرف النساء و عادتهم، حتى إن بعض السلف كان إذا سئل عن الحيض، قال: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك .
5. ما ورد من أدلة في تحديد أقل الحيض، فهي إما أن تكون أدلة صريحة ولكنها ضعيفة، أو أنها أدلة صحيحة لكنها غير صريحة، أو أنها لا تدل على التحديد بأي صورة، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة، والله أعلم.

المبحث الثالث

وضوء المستحاضة

المطلب الأول

حكم وضوء المستحاضة

إذا كانت المرأة مستحاضة[lxxxviii]، فهل يجب عليها الوضوء لكل صلاة، أم أنها تكتفي بوضوء واحد لجميع الصلوات ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة[lxxxix]، وهو ما ذهب إليه الحنفية[xc]، والحنابلة [xci] .

المذهب الثاني :

إن المرأة المستحاضة، لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة، و لكن يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، وهو ما ذهب إليه المالكية[xcii].

المذهب الثالث :

إن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لكل صلاة مفروضة، وهو ما ذهب إليه الشافعية[xciii]، والظاهرية[xciv].

تحرير محل النزاع

إن سبب اختلاف الفقهاء في الوضوء للمستحاضة يرجع في حقيقته إلى أمرين:

5. تصحيح الزيادة على حديث الصحيحين المروية عن عائشة عن النبي(ﷺ) قال: ((وتوضئي لكل صلاة))[xcv].
6. اختلافهم في تأويل ((لكل صلاة))، هل أن المراد الصلاة ، أم وقتها .

فمن لم تصح الزيادة لديه، لم يوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ومن صحت الزيادة لديه، أوجب الوضوء على المستحاضة، إلا أن من أوجب الوضوء، اختلف في تأويل المراد بقوله: ((لكل صلاة))، هل هي الصلاة، أم وقتها، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح

عرض أدلة المذهب الأول مع مناقشتها :

9. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))[xcvi]. حيث أمرها النبي (ﷺ) أن تتوضأ لوقت كل صلاة، فكان نصاً في أيجاب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة[xcvii].

10. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))[xcviii]. إذ إنّ (اللام في ((لكل صلاة)) ، تستعار للوقت، كما في قوله تعالى: ﴿ ق ۚ ﴾[xcix]، و إلا لزم الوضوء لقضاء كل صلاة، لو كانت عليها صلوات، و هذا حرج، و هو مدفوع)[c]؛ ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً، فيدار الحكم عليه، و إذا خرج الوقت بطل الوضوء[ci]؛ ولأن الصلاة تطلق ويراد منها الوقت، لقوله (ﷺ): ((فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[cii]، فالمراد وقت الصلاة [ciii]؛ ولأن (الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها؛ ولأن الناس في الأداء مختلفون، فمن بين مطول وموجز، فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً، و إذاً قام الوقت مقام الصلاة؛ لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي من الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً، تيسيراً عليها في إقامة الوقت مقام الفعل)[civ].

11. إن طهارة المستحاضة مقيدة بالوقت، لقوله (ﷺ) للمستحاضة: ((توضئي لكل صلاة))[cv]؛ ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم[cvi]

عرض أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

7. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم و صليّ))[cvii]، فلما أمرها النبي (ﷺ) بالصلاة فقط، دلّ هذا الحديث على أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء؛ لأن النبي (ﷺ) قال لها: ((إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصليّ))، ولم يقل: (توضئي لكل صلاة)، وأن المستحاضة لا يلزمها الوضوء إلا إذا أحدثت حدثاً معروفاً، وأما دم استحاضتها فلا يوجب الوضوء؛ لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من اجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والإستحاضة، لا يرفع بوضوئه الحدث إلا و قد حصل ذلك الحدث في الأغلب[cviii]، وقال الإمام مالك: (الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت، ألَيَّ في ذلك)[cix].

يجاب عن هذا الاستدلال : في محورين :

أ- إن هناك رواية قد ذكر فيها النبي (ﷺ)، أن تتوضأ فيها المستحاضة، وهي قوله (ﷺ): ((اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))[cx]، فهذه الزيادة وردت في غير الصحيحين، إلا أنها وردت بأحاديث قد ضعفها بعض العلماء، بسبب التدليس من قبل حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، إلا أن هناك من العلماء من صحح الحديث، كابن حبان في صحيحه بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط[cxi]، و الشيخ الألباني في أرواء الغليل[cxii]، و الشيخ شعيب الأرناؤوط والمحققين معه في مسند الإمام أحمد[cxiii]، حيث رواه الإمام أحمد عن علي بن هشام حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، فقال فيه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير علي بن هشام، فمن رجال مسلم، وحبيب . و هو ابن أبي ثابت . وإن لم يسمعه من عروة، فقد تابعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري عن أبيه عن عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[cxiv]. بهذا يتبين أن الحديث صحيح، و ليس هناك تعارض بينه وبين حديث الصحيحين.

ب- إن المستحاضة محدثة، وإنما أجزأتها الصلاة للضرورة [cxv]؛ إذ إنّ النبي (ﷺ) قال: ((إنما ذلك عرق

وليس بالحيضة))[cxvi]، والشارع قد رخص للمرأة بالصلاة في هذه الحالة؛ لأنه قد تستغرق أياماً كثيرة.

بهذا يتضح أنه ليس فيه كبير حجة على أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء، و الله اعلم .

8. إن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء؛ لأنه سيكون عليها مشقة وحرج، إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة[cxvii] .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن طهارة المستحاضة، طهارة عذر وضرورة فرخص لها بالصلاة مع خروج الدم[cxviii]. بهذا يتضح أنه ليس فيه كبير حجة على أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء؛ لأن المشقة رفعت عنها بإباحة الشارع لها بالصلاة على هذه الحالة والله اعلم .

عرض أدلة المذهب الثالث مع مناقشتها :

3. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))[cxix]، إذ إنّ طهارتها طهارة ضرورة، فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين[cxx].

يجاب عن هذا الاستدلال: (بأن التقدير بوقت الصلاة، تقدير بقدر الضرورة معنىً، إذ الوقت قائم مقام الأداء؛ لكونه محله، وله شغل كله بالأداء عزيمة، وشغل البعض رخصة، فكأنه شغل كله به، فكان التقدير به تقديراً بالصلاة معنىً، وهو معلوم لا يتفاوت، والأداء غير معلوم؛ لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت، و منهم من يختاره في أخره ، و منهم من يختاره في وسطه ، ومنهم من يطوِّل؛ فكان التقدير بالمعلوم أولى)[cxxi]. بهذا يتبين أن هذا الاستدلال ليس فيه كبير حجة، و الله أعلم .

4. ما رواه عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) في المستحاضة، قال: ((تَدعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة))[cxxii]. إذ إنّها طهارة ضرورة، فلا تجمع بين فرضين[cxxiii]؛ ولأنّ القياس، أن لايجوز بوضوء المستحاضة فرض واحد، فترك للضرورة، فبقي ما عداه على أصل القياس[cxxiv].

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن تجديد الوضوء لقضاء كل صلاة، لو كانت عليها صلوات تقضيها، مشقة وحرج وهو مدفوع؛ ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة، فرخص لها[cxxv]. بهذا يتبين أن هذا الاستدلال ليس فيه كبير حجة، والله أعلم .

الترجيح

و الذي يترجح من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة؛ وذلك للأسباب الآتية :

6. إن ما ورد في الحديث من الزيادة وهي: ((توضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))، وردت في أحاديث صحيحة كما تبين، وإن المستحاضة محدثة، إلا أن الشارع رخص لها في الصلاة للضرورة، فليس هنالك تعارض بين هذه الزيادة، وبين حديث الصحيحين، والله أعلم.

7. إن ما ورد من أدلة بمجموعها، تدل صراحة على أن الوضوء لكل صلاة، فيشمل الوقت؛ لأن اللام في ((لكل صلاة)) ، تستعار للوقت، كما في قوله تعالى: ﴿ ق ﴾، وإلا لزم الوضوء لقضاء كل صلاة، لو كانت عليها صلوات، وهذا حرج، وهو مدفوع، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة، والله أعلم.

الخاتمة

والآن انتهيت من بحثي وقاربت أن أضع قلمي، بعد جولة بين الكتب القديمة وأمهات الكتب الفقهية، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل الباحث فيه إلى نتائج، وهي:

1. إن المرأة الحائض يجوز لها قراءة القرآن، بالتلفظ فيه في حيضها.

2. إن المرأة إذا حاضت فلا حدّ لأقل حيضها.
3. إن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة

هذا وفي الختام فإنه جهد مقل، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا، وهو رأي من قصر باعه وقل علمه، وعظم ذنبه وكثرت زلاته، فما فيه من صواب فمن الله، ثم ممن علمني، وما كان فيه من خطأ وخلل، فمن الباحث القصور. والله اسأل أن يجعل ثوابه في ميزان الحسنات يوم اللقاء، وأن يتجاوز عن السيئات يوم الحساب (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الهوامش

[i] النساء : آية (1) .

[ii] آل عمران : آية (102) .

[iv] الأحزاب : آية (70 . 71) .

[v] ( ) يعلمها أصحابه . ينظر: مسند الإمام احمد ﷺ) هذه خطبة الحاجة المعروفة، و التي كان رسول الله بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت241هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . ط : الأولى) تحقيق : مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، (262/6) برقم (3720)، وقال محققوه : حديث صحيح . وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب شرف الحق العظيم آبادي، (دار الحديث . القاهرة . 1422هـ . 2001م) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ك النكاح، باب في خطبة النكاح، (221/4) برقم (2118). وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت275هـ (دار الفكر- بيروت) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ك النكاح، باب في خطبة النكاح، (609/1) برقم (1892) . والمجتبى من السنن، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت303هـ (مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . 1406هـ . 1986م) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ك النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، (89/6) برقم (3277) .

[vi] التوبة : آية (122) .

[vii] (رواه البخاري ، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، (دار مصر للطباعة – 1421هـ – 2001م ، ط : الأولى)، مقابلة للطبعة التي حققها الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ك العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، (240/1) برقم (71). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ (دار المعرفة . بيروت . 1428هـ . 2007م، ط: الثالثة عشرة) تحقيق: خليل مأمون شيحا، ك الزكاة ، باب النهي عن المسألة، (128/7) برقم (2386) .

[viii] طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، ت526هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي، (268/1).

[ix] المجموع للنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت676 هـ (دار الفكر- بيروت .1417هـ . 1996م ، ط : الأولى) تحقيق : محمود مطرحي، (345.344/2).

[x] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ت970هـ (دار المعرفة – بيروت . ط: الثانية) (199/1).

[xi] البقرة : آية (127) .

[xii] البقرة : آية (222) .

[xiii] ينظر : تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت370هـ (دار أحياء التراث العربي . بيروت . 2001م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عوض مرعب، (104/5). ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت711هـ ،(دار صادر . بيروت .، ط: الأولى)، مادة (حيض) (142/7-143). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت770هـ، (المكتبة العلمية . بيروت) مادة (حيض) (159/1). والقاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت817هـ، (مؤسسة الرسالة . بيروت) فصل (الحاء) (صـ 641) .

[xiv] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت683هـ ،(مطبعة الحلبي . القاهرة . 1356هـ . 1937م) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (26/1). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (54/1).

[xv] التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت422هـ، (دار الكتب العلمية . 1425هـ 2004م، ط: الأولى) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (31/1). والقوانين الفقهية ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، (المكتبة الثقافية . بيروت) (صـ 35).

[xvi] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، ت977هـ (دار الكتب العلمية. بيروت . 1415هـ . 1994م، ط: الأولى) (277/1).

[xvii] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت620هـ (دار الفكر . بيروت . 1405هـ ، ط : الأولى) ، (347/1) .

[xviii] ينظر: لسان العرب، مادة (حيض) (142/7-143). والقاموس المحيط، فصل (الحاء) (صـ 641) .

[xix] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ت587هـ ،(دار الكتاب العربي . بيروت . 1982م ، ط : الثانية) (41/1). والبناية شرح الهداية، أبو محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدرالدين العيني، ت855هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . 1420هـ . 2000م، ط: الأولى) (623/1).

[xx] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت1189هـ، (دار الفكر . بيروت . 1414هـ 1994م) تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، (135/1).

[xxi] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (277/1).

[xxii] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت1421هـ (دار ابن الجوزي . 1422هـ . ، ط : الأولى) ، (487/1) .

[xxiii] ينظر : المجموع، (357/2).

[xxiv] ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، ت 490هـ (دار المعرفة – بيروت –1406هـ)(152/3). وبدائع الصنائع، (38/1). والهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسن، ت593هـ، (المكتبة الإسلامية . بيروت) (31/1) .

[xxv] ينظر : الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت450هـ (دار الكتب العلمية – بيروت – 1419هـ – 1999م ، ط : الأولى) تحقيق: علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، (1/ 147) . روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ(المكتب الإسلامي . بيروت . 1405هـ، ط: الثانية)، (86/1). ومغني المحتاج، (120/1) .

[xxvi] ينظر: المغني، (1/ 96). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ت772هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . 1423هـ . 2002م، ط: الأولى)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (1/ 47). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت885هـ (دار إحياء التراث العربي – بيروت) تحقيق : محمد حامد الفقي(347/1) .

[xxvii] ينظر : المجموع، (357/2).

[xxviii] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم احمد ابن أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، ت 595هـ (دار العقيدة . مصر . 1425هـ . 2004م، ط: الأولى) خرج أحاديثه: احمد أبو المجد (67/1) . والذخيرة في فروع المالكية، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت684هـ (دار المغرب . بيروت . 1994م) تحقيق : محمد حجي، (1/ 315). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت1230هـ (دار الفكر . بيروت) تحقيق: محمد عليش، (126/1) .

[xxix] ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ، (دار الفكر . بيروت)، (95/1).

[xxx] ينظر : المجموع، (357/2)، لم أعثر على الأثر في المصنفات.

[xxxi] ينظر: الإنصاف للمرداوي، (347/1) .

[xxxii] ينظر : الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام، (22).

[xxxiii] رواه الترمذي، سنن الترمذي بهامش تحفة الاحوذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم المباركفوري أبو العلا، (دار الكتب العلمية . بيروت)، ك أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (346/1) برقم (131)، قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (196/1) برقم (596) . ورواه الدار قطني في سننه، سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ت385هـ (دار المعرفة . بيروت . 1386هـ . 1966م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ك الطهارة، باب في النهي عن للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (117/1). ورواه البيهقي في سننه الكبرى، سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت458هـ (مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . 1414هـ . 1994م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ك الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر،(89/1) برقم(422)، قال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: فيما بلغني عنه، إنما روى هذا، إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق.

[xxxiv] سبق تخريجه : صـ (9) .

[xxxv] ينظر: علل الترمذي الكبير ، أبو طالب القاضي، (عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية . بيروت . 1409هـ ، ط : الأولى) تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي ، (صـ 58) .

[xxxvi] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت748هـ،(دار الكتب العلمية . بيروت . 1995م ، ط : الأولى) تحقيق : الشيخ محمد عوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (1/ 401) .

[xxxvii] رواه أحمد في مسنده، (69/2) برقم (639)، وقال محققوه : إسناده حسن . ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (195/1) برقم(594). ورواه البزار في مسنده، البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت292هـ، (مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم . بيروت، المدينة . 1409هـ، ط: الأولى) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (286/2) برقم (708). ورواه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي يعلى، احمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، 307هـ (دار المأمون . دمشق . 1404هـ . 1984م، ط: الأولى)، تحقيق: حسين سليم أسد، (288/1) برقم (348). ورواه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن

بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، ت354هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . 1414هـ . 1993م، ط: الثانية) تحقيق: شعيب الارناؤوط، (79/3) برقم(799). ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت360هـ، (دار الحرمين . القاهرة . 1415هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (9/7) برقم(6697). ورواه الدار قطني في سننه، ك الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (119/1)، قال الدار قطني: قال لي شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد ابن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت405هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . 1411هـ . 1990م، ط: الأولى) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(120/4) برقم(7083)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن،(88/1) برقم (418).

[xxxviii] ينظر : الحاوي الكبير ، (1/ 149) .

[xxxix]عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((خرجنا مع النبي (ﷺ) لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل على النبي (ﷺ) وأنا أبكي، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لو ددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست ؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري))، رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (590/1) برقم(305). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، (381/8) برقم(2910).

[xl] ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت728هـ (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (21/ 460 . 461) .

[xli] رواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (290/4) برقم (824) .

[xlii] ينظر: المجموع، (2/ 179 . 180) .

[xliii] سبق تخريجه : صـ (11) .

[xliv] عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : ((إن رسول الله (ﷺ) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))، رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (129/8) برقم(7586). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الإمارة ، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (16/13) برقم(4816) .

[xlv] الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي ، ت422هـ ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث العربي . الإمارات العربية المتحدة . 1424هـ . 2003م ، ط : الأولى) تحقيق و دراسة : محمود سلامة الغرياني ، (صـ 79) .

[xlvi] سبق تخريجه : بهامش صـ (12) .

[xlvii] ينظر: المبسوط للشيباني، محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ت189هـ، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي) تحقيق : أبو الوفا الأفغاني (458/1). والمبسوط للسرخسي، (70/1) . وبدائع الصنائع، (39/1) .

[xlviii] تفرقة الإمام مالك بين العبادات، وبين العدة والاستبراء، هي من قبيل الاستحسان، والقياس عدم التفرقة بينهما، فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة، وتنقضي بها العدة . ينظر: الذخيرة، (1/ 373) .

[xlix] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون عن أبي سعيد التنوخي، (دار صادر – بيروت)،(1/ 50) . والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت463هـ (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري (72/16) . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/ 68). والذخيرة،(373/1).

[l] ينظر: المحلى لابن حزم، (405/1) .

[li] ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،(137/19).

[lii] ينظر: الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت204هـ (دار المعرفة . بيروت . 1393هـ، ط: الثانية) (67/1) . والحاوي الكبير، (325/1) . والمجموع، (377/2) .

[liii] ينظر: المغني، (189/1). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (120/1) . والإنصاف للمرداوي، (358/1).

[liv] البقرة : آية (222) .

[lv] رواه الطبراني في المعجم الكبير، المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت360هـ (مكتبة العلوم والحكم . موصل . 1404هـ . 1983م ، ط: الثانية) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (129/8) برقم (7586). ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (218/1)، وقال الدار قطني: لا يثبت، وعبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه .

[lvi] ينظر : سنن الدار قطني، (1/ 218) .

[lvii] رواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (219/1)، وقال الدار قطني: ابن منهال مجهول، و محمد بن أنس ضعيف .

[lviii] ينظر: سنن الدار قطني، (1/ 219) .

[lix] رواه أبي يعلى في مسنده، (173/7) برقم (4150) . ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (209/1).

[lx] سنن الدار قطني، (1/ 209) .

[lxi] الجرح و التعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ت327هـ ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . 1271هـ . 1952م، ط: الأولى)، (9/ 90) .

[lxii] كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ت354هـ، (دار الوعي . حلب . 1396هـ، ط: الأولى)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (94/3) .

[lxiii] رواه الدار قطني في سننه ، ك الحيض ، (1/ 209) .

[lxiv] ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت256هـ، (دار الفكر)، تحقيق: السيد هاشم الندوي (2/ 257) .

[lxv] ينظر : الجرح و التعديل ، (2/ 548) .

[lxvi] ينظر: لسان الميزان، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . 1406هـ . 1986م، ط: الثالثة)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية . الهند (133/2) .

[lxvii] ينظر : كتاب المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين ، (1/ 210) .

[lxviii] ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، (1/ 322) .

[lxix] شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ (دار الفكر – بيروت، ط: الثانية)(1/ 162 . 163) .

[lxx] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ت643هـ ، (دار الكتب العلمية . بيروت . 1424هـ . 2003م، ط : الأولى) علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، (صـ 53) .

[lxxi] أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ت370هـ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . 1405هـ) تحقيق: محمد الصادق قحماوي (24/2) .

[lxxii] رواه أحمد في مسنده، (469/45) برقم (27475)، وقال محققوه : إسناده ضعيف. و رواه أبو داود ، سنن أبي داود بهامش عون المعبود، ك الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (315/1) برقم(286). ورواه الترمذي، سنن الترمذي بهامش تحفة الأحوذي، ك أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (335/1) برقم (128)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، إذا

اخـتلط عليهـا الـدم، فلـم تقـف علـى حيضــها، (205/1) بـرقم (626). ورواه الطبرانــي فــي المعجـم الكبير،(218/24). ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (214/1). ورواه الحاكم في المستدرك على الصـحيحين، ك الطهـارة، (279/1) بـرقم (615). ورواه البيهقـي فـي سـننه الكبـرى، ك الحـيض، بـاب المبتدأة لا تميز بين الدمين، (338/1) برقم (1499) .

[lxxiii] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، (2/ 24) .

[lxxiv] البقرة : آية (222) .

[lxxv] ينظر : بدائع الصنائع، (1/ 39) . والحاوي الكبير، (1/ 434) .

[lxxvi] رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك الحيض ، باب الإستحاضة، (593/1) برقم (306). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (241/4) برقم (751) .

[lxxvii] ينظر : الحاوي الكبير ، (1/ 434) .

[lxxviii] ينظر : المبسوط للسرخسي ، (3/ 147) .

[lxxix] البقرة : آية (222) .

[lxxx] ينظر : الحاوي الكبير ، (1/ 433) .

[lxxxi] ينظر : بدائع الصنائع ، (1/ 39) . والحاوي الكبير ، (1/ 434) .

[lxxxii] سبق تخريجه : صـ (21) .

[lxxxiii] ينظر : الحاوي الكبير، (434/1). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (1/ 120) .

[lxxxiv] رواه الـدار قطنـي فـي سـننه، (209/1). ورواه البيهقـي فـي سـننه الكبـرى، ك الطهـارة، بـاب أقـل الحيض، (320/1) برقم (1427) .

[lxxxv] رواه الدارمي في سننه، سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت255هـ، (دار الكتاب العربـي . بيروت . 1407هـ، ط: الأولـى) تحقيق: فواز احمد زمرلـي وخالد السبع العلمـي، ك الطهارة، باب في أقل الحيض، (231/1) برقم (845) . ورواه الدار قطني في سننه، (208/1) . ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، (419/7) برقم (15185) .

[lxxxvi] رواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب أقل الحيض، (320/1) برقم (1429) .

[lxxxvii] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (19/ 240. 241) .

[lxxxviii] دم الاستحاضة: هو الدم السائل . الذي يخرج من فرج المرأة في غير أيام زمن الحيض والنفاس، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت1125هـ، (دار الفكر. بيروت . 1415هـ) (27/1) .

[lxxxix] ثمرة الخلاف إنما تظهر، في قضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إذ إن الإمامين أبا حنيفة وأحمد بن حنبل، يجيزون قضاء الفوات والجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، أما الإمام الشافعي، فإنه يشترط الوضوء لكل صلاة .

[xc] ينظر: المبسوط للشيباني، (66/1). و المبسوط للسرخسي، (1 /84) . وبدائع الصنائع، (24/1) .

[xci] ينظر: المغني، (1 /206). و شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (1 /25) . والإنصاف للمرداوي، (377/1).

[xcii] ينظر: المدونة، (11/1) . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (80/1). والذخيرة، (1 /220) .

[xciii] ينظر: الأم للشافعي، (62/1). والحاوي الكبير، (442/1). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (49/1).

[xciv] ينظر: المحلى لابن حزم، (233/1).

[xcv] عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي و إن قطر الدم على الحصير)). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت235هـ (مكتبة الرشد . الرياض . 1409 هـ، ط: الأولى) تحقيق: كمال يوسف الحوت(118/1) برقم (1345). ورواه الإمام أحمد، (173/40) برقم (24145)، وقال محققوه: حديث صحيح. ورواه أبو داود سنن أبي داود، بهامش عون المعبود، ك الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (325/1) برقم (297). ورواه الترمذي، سنن الترمذي، بهامش تحفة الأحوذي، ك الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (333/1) برقم (126) . و رواه ابن ماجه، (204/1) برقم (624)، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم . و رواه ابن حبان في صحيحه، (188/4) برقم (1354)، ك الطهارة، باب الحبض والاستحاضة وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن). ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (360/24) . ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض (211/1) . ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (344/1) برقم (1519) .

وصححه الشيخ الألباني في أرواءالغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي . بيروت . 1405هـ . 1985م ، ط: الثانية)، (146/1) .

[xcvi] قال الزيلعي: هذا الحديث غريب جداً . ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، 762هـ، (دار الحديث . مصر . 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري (204/1). وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، و إنما في حديث أم سلمة (رضي الله عنها) : أن امرأة سألت رسول الله (ﷺ) عن المستحاضة؟ فقال: ((تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل و تستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة)). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ت852هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (1/ 89) .

[xcvii] ينظر: بدائع الصنائع ، (1/ 24) .

[xcviii] سبق تخريجه : صـ (26) .

[xcix] الإسراء : آية (78) .

[c] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت1078هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . 1419هـ . 1998م، ط: الأولى) خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور (1/ 84) .

[ci] ينظر: الهداية شرح البداية ، (1/ 32) .

[cii] عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، و بعثت إلى الناس عامة)) . رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك التيمم، باب (1)، (631/1) برقم (335) . ورواه مسلم صحيح مسلم بهامش شرح النووي ، ك المساجد و مواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (5/ 6) برقم (1163) .

[ciii] ينظر : شرح فتح القدير، (1/ 179) .

[civ] المبسوط للسرخسي، (1/ 84) .

[cv] سبق تخريجه : صـ (26) .

[cvi] ينظر : المغني، (1/ 207) .

[cvii] سبق تخريجه : صـ (21) .

[cviii] ينظر : التمهيد ، (22/ 109) .

[cix] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت179هـ، (دار أحياء التراث العربي . مصر) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(1/ 163) .

[cx] سبق تخريجه : صـ (26) .

[cxi] ينظر : صحيح ابن حبان ، (1/ 188) .

[cxii] ينظر : أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (1/ 146) .

[cxiii] ينظر : هامش مسند الإمام أحمد، (40/ 173) .

[cxiv] سبق تخريجه : صـ (21) .

[cxv] ينظر : الحاوي الكبير ، (1/ 177) .

[cxvi] سبق تخريجه : صـ (26) .

[cxvii] ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر . بيروت . 1412هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (1/ 434

[cxviii] ينظر : المغني ، (1/ 207) .

[cxix] سبق تخريجه : صـ (26) .

[cxx] ينظر : الحاوي الكبير ، (1/ 442) .

[cxxi] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت743هـ، (دار الكتب الإسلامي . القاهرة) (1/ 64 . 65) .

[cxxii] رواه أبو داود، سنن أبي داود بهامش عون المعبود، ك الطهارة ، باب، من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (325/1) برقم (296) ، وقال أبو داود: زاد عثمان ، وتصوم وتصلي. ورواه الترمذي، سنن الترمذي، بهامش تحفة الأحوذي، ك الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (333/1) برقم (126). وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جدٌّ عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف، وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين: أن اسمه دينار فلم يعبأ به .

[cxxiii] ينظر: الحاوي الكبير ، (1/ 443) .

[cxxiv] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (1/ 64) .

[cxxv] ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (1/ 84). وكشف المخدرات و الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت1192هـ، (دار البشائر الإسلامية . بيروت . 1423هـ . 2002م، ط: الأولى) قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي(96/1).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

1. أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ت370هـ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . 1405هـ) تحقيق : محمد الصادق قحماوي.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت683هـ ،(مطبعة الحلبي . القاهرة . 1356هـ . 1937م) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة.
3. أرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي . بيروت . 1405هـ . 1985م ، ط: الثانية).
4. الأم، محمد بن إدريس الشافعي ، ت204هـ (دار المعرفة . بيروت . 1393هـ ، ط : الثانية).
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ت885هـ (دار إحياء التراث العربي – بيروت) تحقيق : محمد حامد الفقي.
6. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت292هـ، (مؤسسة علوم القرآن و مكتبة العلوم و الحكم . بيروت ، المدينة . 1409هـ، ط: الأولى) تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت970هـ (دار المعرفة – بيروت . ط: الثانية).
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم احمد ابن أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، ت595هـ (دار العقيدة . مصر . 1425هـ . 2004م ، ط : الأولى) خرج أحاديثه : احمد أبو المجد.
9. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ت587هـ ،(دار الكتاب العربي . بيروت . 1982م ، ط :الثانية).
10. البناية شرح الهداية، أبو محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدرالدين العيني، ت855هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . 1420هـ . 2000م، ط: الأولى).
11. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت256هـ، (دار الفكر)، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

12.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت743هـ ، (دار الكتب الإسلامي . القاهرة).
13.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم المباركفوري أبو العلا ، (دار الكتب العلمية . بيروت).
14.التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت422هـ، (دار الكتب العلمية . 1425هـ 2004م، ط: الأولى) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
15.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت463هـ (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387هـ) تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
16.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت370هـ (دار أحياء التراث العربي . بيروت . 2001م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عوض مرعب.
17.الجرح و التعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ت327هـ ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . 1271هـ . 1952م، ط: الأولى).
18.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ت1230هـ (دار الفكر . بيروت) تحقيق : محمد عليش.
19.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت1189هـ، (دار الفكر . بيروت . 1414هـ 1994م) تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.
20.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ت450هـ (دار الكتب العلمية – بيروت – 1419هـ – 1999م ، ط : الأولى) تحقيق : علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود .
21. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ت852هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
22.الذخيرة في فروع المالكية ، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت684هـ (دار المغرب . بيروت . 1994م) تحقيق : محمد حجي.
23. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت676هـ (المكتب الإسلامي . بيروت . 1405هـ ، ط : الثانية).
24. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت275هـ (دار الفكر. بيروت) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

25.سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت458هـ (مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . 1414هـ . 1994م) تحقيق : محمد عبد القادرعطا.
26.سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، ت385هـ (دار المعرفة . بيروت . 1386هـ . 1966م) تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
27.سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، ت255هـ ، (دار الكتاب العربي . بيروت . 1407هـ ، ط : الأولى) تحقيق : فواز احمد زمرلي و خالد السبع العلمي.
28.شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ت772هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . 1423هـ . 2002م ، ط : الأولى) ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
29.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت1421هـ (دار ابن الجوزي . 1422هـ . ، ط : الأولى).
30.شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ (دار الفكر – بيروت، ط: الثانية).
31. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت354هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . 1414هـ . 1993م ، ط : الثانية) تحقيق : شعيب الارناؤوط.
32.صحيح البخاري بهامش فتح الباري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، (دار مصر للطباعة – 1421هـ – 2001م ، ط : الأولى)، مقابلة للطبعة التي حققها الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي.
33.صحيح مسلم بهامش المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ (دار المعرفة . بيروت . 1428هـ . 2007م، ط: الثالثة عشرة) تحقيق: خليل مأمون شيحا.
34.طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، ت526هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي.
35.علل الترمذي الكبير ، أبو طالب القاضي ، (عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية . بيروت . 1409هـ ، ط : الأولى) تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.
36.عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب شرف الحق العظيم آبادي، (دار الحديث . القاهرة . 1422هـ . 2001م) تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

37.الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي ، ت422هـ ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث العربي . الإمارات العربية المتحدة . 1424هـ . 2003م ، ط : الأولى) تحقيق و دراسة : محمود سلامة الغرياني.

38. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت1125هـ، (دار الفكر . بيروت . 1415هـ).

39.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت817هـ، (مؤسسة الرسالة . بيروت).

40.القوانين الفقهية، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (المكتبة الثقافية . بيروت).

41. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ت354هـ، (دار الوعي . حلب . 1396هـ، ط: الأولى)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

42. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت728هـ (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

43.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت1192هـ، (دار البشائر الإسلامية . بيروت . 1423هـ . 2002م، ط: الأولى) قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

44.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر . بيروت . 1412هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

45. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت711هـ ،(دار صادر . بيروت ،. ط: الأولى).

46. لسان الميزان، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،ت852هـ، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . 1406هـ . 1986م، ط: الثالثة)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية . الهند .

47.المبسوط للشيباني، محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ت189هـ، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

48.المبسوط، محمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، ت490هـ (دار المعرفة – بيروت –1406هـ) .

49.المجتبى من السنن، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت303هـ (مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . 1406هـ . 1986م) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

50.مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت1078هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . 1419هـ . 1998م، ط: الأولى) خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.

51.المجموع للنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676 هـ (دار الفكر. بيروت .1417هـ . 1996م، ط: الأولى) تحقيق: محمود مطرحي.

52.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ، (دار الفكر . بيروت).

53.المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون عن أبي سعيد التنوخي، (دار صادر – بيروت).

54. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت405هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . 1411هـ . 1990م، ط: الأولى) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

55.مسند أبي يعلى، احمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، 307هـ (دار المأمون . دمشق . 1404هـ . 1984م، ط: الأولى)، تحقيق: حسين سليم أسد .

56.مسند الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت241هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . ط : الأولى) تحقيق : مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط.

57.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت770هـ، (المكتبة العلمية . بيروت).

58.المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت235هـ (مكتبة الرشد . الرياض . 1409 هـ، ط: الأولى) تحقيق: كمال يوسف الحوت .

59. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت360هـ، (دار الحرمين . القاهرة . 1415هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

60.المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،ت360هـ (مكتبة العلوم والحكم . موصل . 1404هـ . 1983م، ط: الثانية) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، ت977هـ (دار الكتب العلمية. بيروت . 1415هـ . 1994م، ط: الأولى).

62.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت620هـ (دار الفكر . بيروت . 1405هـ، ط: الأولى).

63.مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت643هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . 1424هـ . 2003م، ط : الأولى) علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
64.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت179هـ، (دار أحياء التراث العربي . مصر) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
65.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت748هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . 1995م، ط: الأولى) تحقيق: الشيخ محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
66.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، 762هـ، (دار الحديث . مصر . 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري.
67.الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسن، ت593هـ، (المكتبة الإسلامية . بيروت .